المطلوب منها الزينة ما امكن ونتف الشعر يضعفه فلا ينبغي منه الخليل عند ابتداء طلوعه بخلاف الحلق فانه قد يبقى عنه تنفير حينئذ على انه قيل
ان النتف يضعف الشهوة والحلق يقويها والمطلوب في الرجل تقويتها وفي المراة اضعافها لان شهوتها اضعاف شهوة الرجل كما ورد وهذا
معنى ظاهر لا ينبغي اهماله ويؤيده قول الاطبا ان الشعر في محلها للانثى كله يتولد منه اضعاف الشهوة المطلوب في حقها ولو ازال شعر عانته من
يحل له نظرها وهي حليلته كره كما في المجموع ومحله ان كان بلا حاجة لانه يعين على خلاف المروة ولا باس باستنابة الغير في غيرها حيث كان عذر
ويكره بلا عذر قال ابن دقيق العيد والاوجه انه لا كراهة في استنابة قص الشارب والظفر ويسن لرجل وغيره تقليم ظفر اجماعا للخبر
السابق وفي رواية التعبير بالقص قال في الخادم قد يظن ان الازالة بالقلم غير القص بالمقص وهما متنافيان كما اقتضاه قول الراغب القلم القص
من الشي الصلب من يديه ورجليه ولو بعض اليد ويكره الاقتصار على يد او رجل عبثا كالمشي في النعل الواحدة ويستحب استقصا ازالتها الى حد
لا يحصل منه ضرر على الاصبع ويستحب احد الماطر ان يبقي شيا للحاجة المبلغ للاستعانة بذلك غالبا قال ابن دقيق العيد ولم يتعين للقص كيفية
بخصوصها وما اشتهر فيه من الكيفيات لا اصل له في الشرع ولا يجوز القول بندبه لانه حكم شرعي لا بد له من دليل ومن ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل
يحتاج الى دليل انتهى قال المصنف وكفى بما قاله الغزالي والنووي دليلا لاستحسان ما ذكراه قال في المجموع قال في الاحيا يبدا بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم
البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى ابهامها ثم بابهام اليمنى وذكر حديثا وكلاما في حكمته قال وهذا الذي قاله مما انكره عليه الامام ابو عبد الله المازري
المالكي قال وما قاله الغزالي حسن الا في تاخير ابهام اليمنى فلا يقبل فيه بل تقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى واما الحديث الذي ذكره فباطل
لا اصل له انتهى قال الغزالي وانما بدى بمسبحة اليمنى لانها اشرفها لاشارتها الى التوحيد في التشهد ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة
الى اخرها ذكر في اليدين لانهما في حكم حلقة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب على ما ذكر واما الرجلان فيبدا بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم
بخنصر اليسرى كما في تخليل الاصابع في الوضو قال الحافظ السيوطي في رسالته المسماه بالاسفار في علم قلم الاظفار وفي زيادات العبادي
من اصحابنا روي في الحديث مرفوعا فرقوها فرق الله همومكم وبهذا الحديث اخذ احمد فنص على استحباب قصها مخالفا ووافقه ابن الرفعة
فقال في الكفاية والاولى في قص الاظفار ان يكون مخالفا فانه ورد حديث من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال وفسره ابو عبد الله
بن بطه بان يبتدي بخنصر اليمنى ثم بالوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر
واختاره الشرف الدمياطي وذكر انه تلقى عن بعض مشايخه ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وفي ذلك الابيات
المشهورة وهي على ترتيب خوابس وخسب ونظم ذلك ابن بنانه فقال في قص يمنى رتبت خوابس اوخسب لليسرى وباخامس ويسن اتقانا
ان يدفن المبان منه وينبغي ان يبادر بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ولا يطلب منه حلق الراس الا في احرام بل في المجموع

الحلق

ان حلق الراس خلاف السنة اذ لم يصح انه صلى الله عليه وسلم حلقه الا في نسك ولم يصح تصريح بالنهي عنه وقول التتمة انه سنة لان اعتاده محمول على انه
خشي الضرر بتركه او شق عليه تعهده او على راسه شعر يتوقف نظافته على ازالته فقد نقل في شرح مسلم عن الاصحاب انه ان شق تعهده بالدهن
ونحوه فالسنة الحلق نعم ان غلب على ظنه حصول ضرر لا يحتمل عادة وجب على الاوجه قال في الخادم قد يجب قص الاظفار في حالة لا يعينه وهي ما اذا
اجتمع الوسخ تحتها ولم يمكن ازالته الا بقصها وخبر من حلق راسه اربعين اربعا صار فقيها لا اصل له الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية او المدرك
كما صرح به ابن سراقة وكذا لو لم يرد ذلك ولكن عليه اضحية منذورة كما بحثه ابن العماد ويؤيده ما اقتضى تقرير الدليل على عدم وجوب الاضحية
مما يعلم منه ان الواجب لا يؤثر في استتباعه لاشارة العزم على تركه فلا يسن له اخذ المذكور بل يكره ازالة شي بطريق من طرق الازالة كحلق
ونتف واخذ بنورة وغيرها من اجزا بدنه كشعرة ولو شعر عانته وابط او ظفره بلا حاجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية له فلا ياخذن من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي وصرفه عن الوجوب قول عائشة رضي الله عنها في خبر
الصحيحين كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شي احله الله تعالى له حتى ينحر الهدي والمعنى فيه شمول
المغفرة لجميع اجزائه قال الزركشي وقضيته كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحب او واجب الا ان يفرق بان الاضحية فدا عن البدن كما دل عليه قوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم انتهى ومما يؤيد عدم الفرق الحاق ابن سراقة وغيره الهدي بالاضحية مع انه ليس فدا عن البدن على انه قد يقال العتق فدا اذ يعتق بكل
عضو من العتيق عضو من المعتق من النار كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة فهو فداؤه من النار بكل عظم من عظام محرره عظما من عظامه
رواه الضياء في المختارة وقيل المعنى في ذلك التشبيه بالحاج ورد بانه يلزم عليه كراهة الطيب ونحوه هنا ولا قايل به وقضيته قوله لمريد التضحية
ان غير مريدها لا يكره ذلك له وان كان من اهل بيت يضحي احدهم عن البقيه وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم واعتمده الاسنوي وكذا الاذرعي حيث قال
غير المضحي من العيال لا احسب احدا يكره له ازالة ذلك لانه ليس بمضح حقيقة وان اشركه المضحي في الثواب وله تردد في صبي يضحي عنه وليه من مال نفسه وفي
اجنبي اذن لغيره ان يضحي عنه والاوجه انه لا يكره للاول لعدم ارادته بخلاف الثاني فان المضحي وكيله وذكر الاسنوي انه يكره نحو القصد لما ذكروه في
الطلاق ان الدم من الاجزا واعتمده غيره لكن رده البلقيني فقال المراد قطع جلده او نحوها لا بقصد قطعه ولا حاجة له في قطعه ولا يتناول
فصدا ولا حجامة ومن ادخل ذلك في هذا الموضع فقد اخطا انتهى ولو اخر الذبح الى اخر ايام التشريق امتدت الكراهة بل قال البلقيني الارجح بقاوها في حق
ناذر اخر التضحية الى بعد ايام التشريق لانه عليه ذبحها قضا ولو اراد التضحية باعداد زالت الكراهة بذبح الاول لحصول المقصود من شمول
المغفرة لجميع اجزائه ويحتمل بقاء النهي الى اخرها قال الزركشي كالبلقيني وغيره قال الاسنوي في المهمات ينبغي تخريجه على مسئلة اصولية وهي ان الحكم
المعلق على معنى كلي هل يكون منوطا بادنى المراتب لتحقق المسمى ام يجب الاعلى احتياطا والصحيح القول الاول انتهى وهو كالصريح في ترجيح الاول وتتجه بقا

Copyright © King Saud University